

السؤال

ما حكم استعمال قطرة الأنف في نهار رمضان؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (وَبَالِغٌ فِي الاسْتِنْسَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا) رواه الترمذي (788) وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (935).

فهذا الحديث يدل على أنه لا يجوز للصائم أن يوصل الماء إلى جوفه عن طريق الأنف .

وعلى هذا ، فقطرة الأنف إن كانت قليلة بحيث لا تصل إلى الحلق فلا بأس بها ، أما إذا وصلت إلى الحلق ووجد طعمها فيه ، فسد صيامه وعليه القضاء .

قال الشيخ ابن باز : " وهكذا قطرة العين ، والأذن ، لا يفطر بهما الصائم في أصح قولي العلماء ، فإن وجد طعم القطور في حلقه : فالقضاء أحوط ، ولا يجب ؛ لأنهما ليسا منفذين للطعام والشراب ، أما القطرة في الأنف : فلا تجوز ؛ لأن الأنف منفذ ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً) . وعلى من فعل ذلك القضاء لهذا الحديث ، وما جاء في معناه ، إن وجد طعمها في حلقه " انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن باز" (15 / 260 ، 261) .

وقال الشيخ ابن عثيمين في "فتاوى رمضان" (ص511) جمع أشرف عبد المقصود :

"قطرة الأنف إذا وصلت إلى المعدة أو إلى الحلق فإنها تفسد ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث لقيط بن صبرة : (بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً) فلا يجوز للصائم أن يقطر في أنفه ما يصل إلى معدته ، أو إلى حلقه وأما ما لا يصل إلى ذلك من قطرة الأنف فإنها لا تفسد .

وأما قطرة العين ومثلها أيضا الاكتحال وكذلك القطرة في الأذن فإنها لا تفسد الصائم " انتهى.

وعلى هذا فلا ينبغي للصائم استعمال هذه القطرة ، إلا إن شق عليه تركها ، فيستعملها ويحتاط في عدم بلع ما وصل إلى حلقه منها ، فإن ابتلع منها شيئاً قضى ذلك اليوم .

وإن علم أنه لا بد أن يبتلع منها شيئاً ، فلا يجوز له استعمالها إلا أن يبلغ حد المرض الذي يبيح له الفطر ، وهو الذي يضر معه الصوم أو يلحقه به مشقة يشق تحمّلها ، وراجع السؤال رقم (50555) و (38532)

والله أعلم .